تاريخ استقبال المقال: 2018/05/06 تاريخ مراجعة المقال: 2018/05/19 تاريخ قبول نشر المقال: 2019/02/01

نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها

The system of the immediate attendance an alternative to the process for crimes.

الويـــزة نجــار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
louisanejar@gmail.com

الملخّــص:

المثول الفوري آلية حديثة لتجسيد إجراءات محاكمة المتهم من طرف محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها، دون الحاجة إلى تحقيق مع تعزيز حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

جسد نظام المثول الفوري مبدأ حماية الحريات الأساسية من خلال إعطاء المشرع صلاحيات أوسع للقاضي بدلا من النيابة الممثلة لجهة الاتهام، في تقييد حرية المتهم أو لا بالنظر إلى ظروف الجريمة والمجرم.

تطبيق نظام المثول في الجنح المتلبس بها لا يعني التخلي عن إجراءات التلبس المنصوص عليها قانونا في بعض الحالات الإجرامية مع ضمان حقوق وحريات المتهم في المحاكمة عادلة، فالعدالة لا يمكن أن تتحقق في ظل نظام لا يحترم حريات الأفراد والضمانات الأساسية للمحاكمة.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري. الجنح المتلبس بها. الحريات الفردية.

Résumé:

La comparution immédiate est un mécanisme moderne pour légitimer le procès de l'accusé par un Tribunal correctionnel dans les crimes commis, Sans avoir besoin d'une enquête, tout en renforçant le droit de l'accusé à un avocat pour sa défense.

Le système de la comparution immédiate incarne le principe de la protection des libertés fondamentales en conférant au législateur des pouvoirs plus étendus au juge plutôt qu'au procureur représentant l'accusé en restreignant la liberté de l'accusé ou non, en tenant compte des circonstances du crime et du délinquant.

L'application du système de comparution ne signifie pas l'abandon des poursuites judiciaires dans certaines affaires criminelles, tout en garantissant les droits et libertés de

l'accusé dans un procès équitable car la justice ne peut être réalisée sous un régime qui ne respecte pas les libertés individuelles et les garanties fondamentales du procès.

Mots clé: La comparution immédiate, les crimes commis, les libertés individuelles.

Abstract:

The immediate attendance is a modern mechanism assumed by the correctional court as a way to enforce the trial of the accused, without having the need to prior investigation. Yet, this procedure reinforces the accused person's right in hiring a lawyer for his defense.

The Immediate attendance system embodies the principle of the protection of fundamental freedoms through allowing the legislator to offer the judge, not the prosecutor representing the accused, broader powers. This is in terms of whether or not the liberty of the accused should be restricted, taking into account the circumstances of the crime and the offender.

The application of the attendance system does not mean the abandonment of legal proceedings undertaken in certain criminal cases, for it guarantees the rights and freedoms of the accused in a fair trial. Without a system that respects the freedoms of citizens and their basic guarantees in trial, justice can never be achieved.

Keywords: The immediate attendance, committed crimes, the rights and freedoms.

مقدمة :

إن الانتشار الواسع لظاهرة الإجرامية وتنوعها جعلها مجالا خصبا للبحث العلمي كما أجبر الأنظمة السياسية على البحث عن وسائل أكثر فعالية للحد منها، حيث بات من الضروري مكافحة الجريمة بصبغ حديثة توجب استحداث وسائل لمكافحة الانحراف تتميز بالفعالية ، ومن هنا نشأت سياسة التحول إلى اتخاذ الإجراءات السريعة التي تفترض الفصل في موضوع الدعوى العمومية.

ولعل أن اتساع دائرة الجريمة دفع بالدولة إلى إنتهاج سياسة التجريم والعقاب في كل مرة، وهذا أدى إلى زيادة التشريع في المجال العقابي وهو ما اثر على عمل أجهزة العدالة وتماطلها في النظر والفصل في القضايا المطروحة وأدى كذلك إلى تراكم عدد من القضايا الذي تمخض عنه طول إجراءات

التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوي ما أثر سلبا على الأداء الجيد للقضـــاء، وحال دون قيامه بممارسة دوره. الحقيقـــي، كمـــا أن طـــول الإجـــراءات وتعقيدها أدى لضياع الأدلة في بعض القضايا ومنه إفلات المجـــرمين مـــن العقاب من جهة، ومن جهة أخرى قد تسلب حرية المتهم في جرائم بســـيطة تنتهي بصدور حكم بالغرامة أو البراءة.

نظام المثول الفوري آلية مستحدثة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ فـــي 23 جويلية 2015 للتعجيل بمحاكمة المتهم أمام محكمـــة الجـــنح فـــي الجـــرائم المتلبس بها والتي لا تستلزم تحقيق أو إجراءات خاصة ، مع ضـــمان حـــق الدفاع للمتهم في الاستعانة بمحامي ، وتوسيع سلطات قاضي الحكم للبت في مسألة الحبس الاحتياطي بدلا من النيابة التي تعـــد طرفـــا فـــي الخصـــومة الجزائية.

وقد كرس الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظـــام المثول الفوري الذي بموجبه استبدل إجراءات المحاكمة عن طريق التلـــبس، وقد ورد النص عليه بموجب ثمانية مواد جديدة من 339 مكرر إلـــى 339 مكرر7. هذا النظام يرمي إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلـــبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

وسنعمل في بحثنا هذا إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بـــإجراء المثـــول الفوري أو المحاكمة الفورية في ظل سياستي التجـــريم والعقـــاب، وتحديـــد النطاق الذي يسري فيه، من خلال طرحنا للإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام المثول الفوري أو المحاكمة الفورية المستحدث بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فـــي تبســـيط إجـــراءات محاكمة الجنح المتلبس بها، وتخفيف الضغط على العدالـــة، مـــع احتـــرام حقوق وحريات المتهم في ظل محاكمة عادلة؟

المبحث الأول: ماهية نظام المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري من أهم الإجراءات الجزائية الحديثة، التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة، نظرا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم.

وباعتبار أن المثول الفوري إجراء جديد، ودخيل على قانون الإجراءات الجزائية فلقد قلت تعريفاته فقها وقانونا.

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

يقصد بالمثول لغة: في معجم المعاني الجامع، بأنه جمع مثائل، من الفعل مثل أي – مثل، يمثل ، مثولا، فنقول مثل الشخص بين يدي فلان، بمعنى قام بين يديه منتصبا.

أما معنى فوري لغة: فإنه منسوب إلى فور من الفعل فار، ويقصد به عاجلا دون تأخير، فنقول أتيت فور وصولي أي في الحال، وكذا قولنا: أجاب على الفور أي حالا ـــــــ مباشرة، وكذا جاء من فوره أي من لحظته دون تأخير[1].

ونجد بعض الفقه حاول تعريف نظام المثول الفوري، وعرفته بأنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمته الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة، فيما يخص الجنح المتلبس بها[2] ، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية وإلا أحيلت على جهات التحقيق[3].

وعرفه آخرون بأنه: إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمـام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع[4]. كما عرف المثول الفوري بأنه: السرعة في محاكمة المتهم[5].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المـؤرخ فـي 2015/07/23، المعـدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضـمن قـانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لم يعرفه شأنه في ذلـك شـأن العديـد مـن التشريعات المقارنة غير أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن المثول الفوري وهو آلية تطبق علـى مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهـام للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة.

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري

باستقراء المواد المتعلقة بالمثول الفوري من المادة 339 مكرر، إلى المـادة 339 مكرر 7 من الأمر 02/17، المعدل والمتمم للأمر المتضـمن قـانون الإجراءات الجزائية، نستنتج خصائص هذا النظام فيما يلي:

أولا/ المثول الفوري إجراء جوازي: إن تقرير مثول المتهم أمـام محكمـة الجنح، يعود النيابة العامة سلطة الاتهام ممثلة في السيد وكيـل الجمهوريـة، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء علـى ملـف الدعوى العمومية وسلطة الملائمة للنيابة، فإنه وبعد تقديم المشتبه فيه، مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضـبطية القضـائية إلـى وكيـل الجمهورية، وبعد استجوابه، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضـي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمـة بموجب إجراءات التكليف بالحضور، أو إجراء المثول الفوري[6]. وبالتالي فإن

تقدير مثول المتهم أمام محكمة الجنح إجراء جوازي وليس إجباري، يعود القرار فيه إلى النيابة العامة.

ثانيا/ محله الجرائم المشددة: يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبسا بها، وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات، وبعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة من دائرة هذا الإجراء، فالمخالفات ولبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة، فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة هي الغرامة، أما عن الجنايات فتحقيق فيها إجباري، لذلك فإنه من المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها.

ثالثا/ فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت: من أهم الخصائص التي جاء بها هذا النظام، أنه أعطى إجراء لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم، إذ خوله المشرع في حال تأجيل البت في مسألة ترك المتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس، أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، بعد أن كانت سلطة إيداع الأشخاص في المؤسسة العقابية من طرف وكيل الجمهورية.

رابعا/ سرعة المحاكمة: إن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها، يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى بقصد التخفيف عليه، وكذا تهدئة روع الناس، والتخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم[7].

فحين أن المحاكمة عن طريق إجراءات التلبس أمام المحاكم، تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة.

المطلب الثاني: تمييز المثول الفوري عن إجراء التلبس

يتشابه المثول الفوري سواء في إجراءاته أو في ألفاظه مع إجـراء التلـبس الذي بدأ العمل به في الجزائر بعد الاستقلال بموجب المـواد 41 إلـى 62، والمادتين 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية، الصـادر بموجـب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 [8]، وقد كرس الأمـر 02/15 ثمانية مواد جديدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر7، بدلا من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب الأمـر رقـم 15-02، التـي لا تتضمن الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المتهم.

الفرع: الأول: مفهوم التلبس صوره وشروط صحته

عرفه بعض الفقهاء بأنه: "حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانهـا القانونيـة وتعتمد، إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعدها بزمن قصير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني، بين كشفها ووقوعها، هو مناط التلـبس[9] والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة، ولا تتعلق بشخص مرتكبها، يكفي مـن شاهدها يكون قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك وقوعها بـأي حاسـة مـن حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل الشك[10].

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها[11] ولقد حددت غالبية التشريعات، التي تأخذ بالتلبس حالاته على سبيل الحصـر ومنها التشريع الجزائري بموجب أحكام المادة 41 من قـانون الإجـراءات الجزائية، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر الاختصاصـات المخولة له، إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة مـا ترتبه تلك الجرائم من أثار، تمس غالبيتها حقوق وحريات الأفراد.

ومن شروط صحة التلبس اكتشافه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، أو تحققه منه بنفسه، إلا أنه قد لا يشاهد ضابط الشرطة القضائية للجريمة بنفسه، ولذلك يكفي أن تبلغ إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة[12].

كذلك يشترط في التلبس اكتشاف الجريمة بطريق مشروع، أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون، وقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية، فإن اكتشافها يكون مشروعا شرط عدم انتهاك الحرمات، فلا مساس بالحقوق المحمية قانونا[13].

كما يجب أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق، أي يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية القبض على الشخص، أو تفتيشه أو تفتيش منزله، وضبط الأشياء بما لديهما من سلطة تقديرية[14].

أما في حالة اتخاذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من هذه الإجراءات التي يملكها، قبل ثبوت حالة التلبس يكون الإجراء باطلا، وكذا حالة التلبس، وما يليها من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة[15].

وما نخلص إليه بشأن الجريمة المتلبس بها، هو أن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية، ولا لوكيل الجمهورية أن يتوسعا في تفسير هذه الحالات بما لديه من سلطة تقديرية، وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية تحت رقم 74087 بتاريخ 1991/02/05 من المجلة القضائية عدد 1 لسنة1992 [16].

الفرع الثاني: إجراءات التلبس

يتخذ التلبس عدة إجراءات سوءا كانت أمام وكيل الجمهورية، أو أمام جهات التحقيق.

أولا/ إجراءات التلبس أمام وكيل الجمهورية: لوكيل الجمهورية دورا هاما في مجال الجرائم المتلبس بها ، ذلك أنه يجمع بين سلطة الاتهام من جهة، ووظيفة التحقيق من جهة أخرى، فهو وحده الذي له سلطة متابعة المجرمين، وتحريك الدعوى العمومية ضدهم دون باقي قضاة المحكمة، وهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق، فأجاز له إصدار أوامر الإحضار والإيداع واستجواب المتهم[17]، كما أن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين، ليست مطلقة يمارسها متى شاء ، بل هي سلطة مقيدة بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.
كما أنه باستقراء نص المادة 123 مكرر من ذات القانون، نجدها توجب تسبيب أمر الحبس المؤقت بإحدى المبررات منصوص حصرا.

ثانيا/ إجراءات التلبس أمام جهة الحكم: القاضي في الجنح الملتبس بها يتحقق بجلسة المحاكمة من هوية المتهم، وقبل القيام بأي إجراء ينبهه أولا بحقه في تأجيل محاكمته من أجل منحه أجلا لتحضير دفاعه، أو تمكينه من اختيار محام للدفاع عنه، مع الإشارة لذلك في حكمه[18].
كما أنه بالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يتبين بأن المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها من 41 إلى 58، ومن 60 إلى 62، لم يتم إلغاؤها، وإنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 58 من باب اعتراف الموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل إلغاء المواد 59، 338، 339، المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية، الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح، وبالتالي فالمشرع لم

يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس، وإنما غير من طريقته فقط بموجب إجراءات المثول الفوري الجديدة السارية المفعول ابتداء من 2016/01/24 [19].

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية للمثول الفوري

سن المشرع الجزائري نظام المثول الفوري، وحدد شروط اللجوء إليه من الناحية الموضوعية والإجرائية وقرر ضمانات للمتهم عند المثول أمام وكيل الجمهورية وكذا أمام محكمة الجنح سعيا، منه لتحقيق محاكمة عادلة في ظل سرعة إجراءات التقاضي.

المطلب الأول: الإطار القانوني الموضوعي للمثول الفوري

يتحدد نطاق المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية ونطاق موضوعي، يتعلق بتحديد نوع الجرائم الجائز بشأنها اتخاذ إجراء المثول الفوري.

الفرع الأول: جرائم المثول الفوري

ويقصد به الجرائم محل تطبيق فنجد أنه طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن مجال تطبيق المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس، والمشرع لم ينص صراحة على العقوبة السالبة للحرية في نظام المثول الفوري، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل الأول منه الباب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الجناية أو الجنح المتلبس بها" فإنه قيد ضابط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بأن تكون الجناية أو الجنحة المشتبه في ارتكابها، يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية[20]، ويعتبر هذا الشرط إجراء جديد تفطن له المشرع في تحيينه لأحكام الإجراءات الجزائية والذي كان مغفلا في المادة 51 الملغاة من الأمر 155/66، ذلك أن المثول

الفوري أمام محكمة الجنح تفترض إيداع المتهمين بالمؤسسة العقابية كاستثناء من قاعدة الإفراج عنه أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

وقد خص المشرع الجزائري، إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس، والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم.

أما التشريع الفرنسي، فقد جاء بشرطين آخرين يتعلقان بالجريمة المتابع بها والمحال وفقا لإجراءات المثول الفوري، أن تكون هناك أعباء كافية لإدانة المتهم من طرف المحكمة، وأن القضية مهيأة للفصل فيها لتوافر الأدلة الكافية وعدم الحاجة إلى تحقيق، ولم يحصر القانون الفرنسي إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها، وإنما ربطها بمادة الجنح ككل.[21]

الفرع الثاني: الجرائم الخارجة عن تطبيق نظام المثول الفوري

حصر المشرع تطبيق نظام المثول الفوري على الجنح المتلبس والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبمفهوم المخالفة نستنتج: أنه أخرج من تطبيق هذا النظام باقي الجرائم الموصوفة جنحا المعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والجنح الغير مشهودة، حتى ولو كان يعاقب عليها بعقوبة الحبس.

ولا يجوز تطبيق هذا النظام أيضا على المخالفات، حتى ولو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات التي ا تقل خطورتها وآثارها على خطورة وأثار بعض الجنح، وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المادتين 440-442 من قانون العقوبات وما بعدها.[22]

ومن المقرر قانونا أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات، لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور، أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات، [23]

ومن البديهي أن تخرج الجنايات من نظام المثول الفوري، فتحريك الدعوى العمومية فيهالا يتم دون إجراءات التحقيق، التي هي مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية،[24]لأن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة والتي قد يتعرض فيها المتهم إلى دفع حياته ثمنا لارتكابها.

وتجدر بنا هنا الملاحظة أن المادة 339 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أخرجت من نظام المثول الفوري الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق، خاصة كجنح الأحداث، والجرائم السياسية والصحافية.[25]

المطلب الثاني: الإطار القانوني الإجرائي للمثول الفوري

حل نظام المثول الفوري محل إجراءات التلبس والإحالة أمام محكمة الجنح، التي كانت تنظمهما أحكام المادتين 59 و 338 من قانون إجراءات جزائية، هاتان المادتان كانتا تسمحا لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال آجال ثمانية أيام، والنيابة هي سلطة اتهام وطرف أصيل في الخصومة الجزائية وهذا من أبرز الأسباب لإلغاء المادتان 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية، وجعل تقرير أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم، وليس من طرف قاض له مركز الخصم في الملف الجزائي[26].

الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

النيابة اختصاصاتها تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، لأنها تملك سلطة تقرير ملائمة الاتهام[27]، فبعد قيام ضابط

الشرطة القضائية بإجراءات التحقيق اللازمة، يتم تقديم المشتبه فيه، ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هويته، والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه.

يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإجراء تحقيق شامل مفصل حول ظروف قيام جريمة الجنحة وملابستها وحول إثبات عناصرها المادية، ومدى إسنادها إلى الشخص المتهم بها.

وبيان الوصف القانوني المقرر، وهو في الواقع تحقيق لا يقل كثيرا عما يقوم به قاضي التحقيق، عندما يطلب منه القيام بإجراءات تحقيق حول قيام جريمة ما من الجرائم العادية، ومحضر الاستجواب المعد من طرف وكيل الجمهورية يكون مكتوبا مفصلا، ولا تكفي الكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية عبارة "أنه المتهم اعترف، أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه.[28]

ولعل أخطر أمر قد تقوم النيابة به هو استجواب المتهم ، والاستجواب قد يؤدي إلى اعترافه بالتهمة الموجهة إليه لذا وجب إحاطته بجملة من الضمانات نوجزها فيما يلي:

– حتى يكون الاستجواب صحيحا لا بد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة، خالية من أدنى تأثير، سواء بتعنيف المتهم مباشرة على جسده فتشل حرية اختياره، أو إطالة الاستجواب، وهو أسلوب يلجأ إليه لتأثير على أعصاب المتهم، وإكراهه معنويا بالتهديد[29].

– للمتهم العلم بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة[30].

– للمتهم الحق في أن يصمت، ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه: وقد نص في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتحقق

قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور".

إذن النيابة العامة تخضع لأحكام هذا النص عند ممارسة لبعض سلطات قاضي التحقيق، بل وأخطرها على الإطلاق الاستجواب، وما يستلزمه من احترام حق المتهم في الصمت[31].

-كما كرس الدستور الجزائري حق الدفاع في المادة 1/151 منه، والتي نصت على أن: "حق الدفاع معترف به"، ليضيف الفقرة الثانية: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ، وهذه النصوص جاءت بعد مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[32].

ولكل شخص موقوف تحت نظام المثول الفوري الحق في الاستعانة بمحام، عند مثوله أمام وكيل الجمهورية على نسخة من ملف الإجراءات، والتي تشمل محاضر الضبطية ومحضر الاستجواب[33].

والدفاع يلعب دور مهم في إجراءات التحقق خاصة الاستجواب فيراقب كل الإجراءات خاصة والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته.

-نظام المثول الفوري يسمح بالاتصال بالمحامي بكل حرية، وعلى إنفراد في مكان مخصص لهذا الغرض غرفة المحادثة لضمان سرية المحادثة أثناء الاتصال بالمتهم، شرط أن تتم المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية، إذ يجب أن يبق المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة[34].

وقد أجاز التعديل الجديد لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود للحضور أمام وكيل الجمهورية بمعية المتهم، ويتم التبليغ شفاهة وفي حالة عدم

حضورهم توقع عليهم العقوبات المقررة قانونا[35]، ونجد أن المشرع لم يــذكر في هذا الفصل نوع العقوبات والجهة التي لها سلطة فرضها، غير أنه يمكــن القول بأن قاضي الحكم هو المخول له توقيع العقاب عليه، بعد إحالــة ملــف الدعوى على محكمة الجنح [36].

وبعد تبليغ المتهم من طرف وكيل الجمهورية بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة يقوم بإعلام الضحية والشهود للحضور أمام المحكمة رفقة المتهم، ولسماعهم من طرف قاضي الحكم في جلسة المثول الفوري، لأخذ نظرة عامــة عــن الوقائع المتابع بها المتهم[37].

الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

طبقا لقواعد المحاكمة العادية يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية ويتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالتهمة المنسوبة له، وقبل أن يباشر القاضي لأي إجراء من الإجراءات المحاكمة، يقوم أولا بتنبيه المــتهم بأنه له الحق في تأجيل الفصل في قضيته لتحضير الدفاع، ويشير إلى ذلــك في الحكم، وإذا كان المتهم ممثلا بمحامي، أو تنازل عن حقه فــي تحضــير دفاعه ورأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق النهائي فيها، أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة في نفس اليوم وفق الإجراءات العادية للمحاكمــة، فــإذا انتهت المحاكمة يقرر القاضي وضع القضية في المداولة بعد حين.

وبعد صدور الحكم في القضية حتى وإن توافرت الأدلة يخلى سبيل المــتهم، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاها نفسها، أو بطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم من الحبس إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانــت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة.[38]

إذا قرر القاضي تأجيل النطق بالحكم لجلسة لاحقة، أو تأجيل المحاكمة لأن الملف غير مهيأ للفصل فيه أو تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، فإن المحكمة تمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضر دفاعه، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 399 مكرر 5 ،والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.

لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي استجماع كافة العناصر اللازمة، لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية، التي تعتبر أساس نظام المثول الفوري.

إذا خلصت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، بسبب عدم حضور الشاهد أو الضحية، أو كون أوراق الملف الجزائي غير تام، لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق العدلية... وغيرها ، تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة.

يترتب عن تأجيل الدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد عندها، يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– ترك المتهم حرا مع تقديم ضمانات المثول أمام المحكمة، إذا تبين من ملف الدعوى عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن الجريمة وعلى فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية.

– إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، المذكورة في المادة 125 مكرر ½ من قانون الإجراءات الجزائية.[39]

وطبقا لمبدأ قرينة البراءة، فالقاضي يبدأ بتدبير ترك المتهم حرا لأن ذلك هو الأصل، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بأحد تدابير الرقابة القضائية، وصولا إلى تدبير وضع المتهم في الحبس المؤقت، وهو تدبير استثنائي أخيـر، وإن اتخاذ المحكمة لأحد هاته التدابير يجب أن يكون مبني على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير يحقق الغرض منها وهو ضمان مثـول المـتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها.

لا يحتاج القاضي لتسبيب أمر ترك المتهم حرا لأنه الأصل، وطالما لم تقيـد تلك الحرية ولم تسلب منه فلا طائل من تحرير أمر بذلك، ناهيك عن كـون الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنتفي العلة من تحريـره ويكفي أن ينطق القاضي به شفاهةَ بالجلسة، ويشير إليه على حافظة الملف.

إذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يختـار التـدبير الذي يتلاءم مع شخصية المتهم، ويحرر رئيس الجلسة أمرا خاصا يقرر فيـه التدبير أو التدابير الذي يلزم المتهم التقيد بها، لأنه بناء على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية، ويترتـب عـن مخالفتـه لتدابير الرقابة تعرضه للعقوبة بغرامة، أو الحبس وفق ما هـو منصـوص بالمادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يختلف الأمر عـن خـرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من قاضي التحقيق، والتي تؤدي حتما لحبس المتهم.[40]

تقرير المحكمة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، يكون كخيار أخيـر فـي حال انعدام موطن مستقر للمتهم، أو يعد ضرورة لحمايته أو كانت الأفعـال المرتكبة جد خطيرة، أو كان الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط علـى الشهود أو الضحايا، أو التواطؤ بين المتهمين وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات

الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت، الذي يأمر به قاضي التحقيق، فالحبس المؤقت لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم.

يجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه.

بعد وضع المتهم قيد الحبس الاحتياطي، وتأجيل القضية فإنها تأخذ المسار العادي للمحاكمة في قضايا الجنح، ويكون للمتهم تحضير دفاعه والبحث عن القرائن التي تؤكد برأته وهنا لا تخضع القضية إلى إجراءات نظام المثول الفوري الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02، والذي جعل هدفه الأساسي من انتهاجه هو سرعة الفصل في الجنح المتلبس بها، مع عدم إعطاء فرصة للمتهم لتضليل العدالة لأن تأجيل الدعوى من شأنه أن يستغله للضغط على الضحية أو الشهود.

الخاتمة:

إجابةَ على الإشكالية المطروحة في هذا البحث فإن نظام المثول الفوري يقوم على البساطة والسهولة والسرعة الفصل في الدعاوى المحالة على أساسه، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، كما أن التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية أكد عن تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية.

ولقد عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم، سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الاستجواب، وقبل المحاكمة بتمكين المحامي من الاتصال بموكله بكل حرية مع احترام مبدأ السرية بينهما، وبخصوص المدة

المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، فالقانون لم يحددها باعتبـار أن الأمـر يتوقف على طبيعة القضية والمدة التي يستغرقها للاطلاع على الملـف مـن طرف المحامي، ودعم المشرع هذا الحق أـكثر أمام قاضي محكمة الجـنح الذي له تأجيل النظر في الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع.

ومن إيجابيات نظام المثول الفوري، أن المتهم يمتثل أمام المحكمة حرا غيـر موقوف، تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية، إلى حين محاكمتهم وتبقى السلطة التقديريـة للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا، سواء بـإخلاء سـبيله أو بإدانتـه بالفعل المتابع من أجله وفي حال صدر الحكم في نفس اليوم فلا يمكنه حبسه، إلا تطبيقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كان الهدف من سن نظام المثول الفوري تدعيم مصداقية القضـاء مـن خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق والحريـات الأساسـية، إلا أن التطبيـق الفعلي له أسفر على جملة من النقائص يجب تداركها مستقبلا، فهذا النظام إن ركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي، و أهمل الشخص المتضرر من الجريمة الضحية، الذي يكون تحت وقع الصدمة من الجريمة المرتكبة فـي حقه.

كما أن نظام المثول الفوري كفل للمتهم حقه فـي المثـول أمـام وكيـل الجمهورية وأمام قاضي محكمة الجنح بمعية دفاعه، إلا أنه وفي حالة عـدم تمسك المتهم بحضور محاميه، فإن القانون الجزائري لم يعطيـه حـق فـي الاطلاع على ملف الدعوى لتمكينه من الدفاع عن نفسـه كمـا فعـل ذلـك المشرع الفرنسي .

كذلك الأوامر الصادرة من قاضي الحكم المتعلقة بحرية المتهم غيـر قابلـة للاستئناف، رغم أنها تمس بحرية المتهم رغم تأكيد المواثيق الدولية على حق

الطعن في هذا الإجراء الاستثنائي، إلا أن المشرع الجزائري نزع منه هـذا حق .

كما أن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح، وتعجيل الفصـل في دعواه تؤثر حتما على نوعية الأحكام، بسبب عدم إعطاء الملف حقه فـي الدراسة ولورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة أمام ٍالكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا، تضاف لهم قضايا فجائية على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط وصعب التحكم في سير الجلسة، إذ يضطر القضاة إلى إعطـاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة، على غرار الملفات المبرمجة في ذلك اليـوم، وهذا ما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلـى التحقيق، وهو ما من شأنه أن يؤدي على تراكم القضايا وزيادة الضغط على قضاة التحقيق والمؤسسات العقابية.

الهوامش:

1. ابن منظور، لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، القاهرة، جزء 06، سنة 65.
2. زيد حسام: "إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02" مجلة المحامي – سطيف –، العدد 25، ديسمبر 2015، ص70.
3. قزقوز نبيل: "إجراء المثول الفوري أمام المحكمة"، ورقة عمل ، مجلـس قضـاء تبسة، مارس 2016، ص02.
4. عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائـري والمقـارن، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص352.
5. عبد الحميد الشواربي: التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص8.
6. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – دار هومة، 2015، 361.

7. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/12/19، ص5، ص12.
8. غناي رمضان: "استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح"، الجزء الأول، جريدة الخبر، الجزائر، 2016/01/20، ص26.
9. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص224.
10. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 354.
11. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983، ص353.
12. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص8.
13. إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، داترة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص150.
14. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص105.
15. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص358، مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، 186.
16. جمال السايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 579.
17. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص
18. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 86، دربين بوعلام، المرجع السابق، ص 148.
19. غناي رمضان: مرجع سابق، ص21.

20. المادة 51، الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
21. المادة 393، 365 من القانون رقم 83 – من قانون الإجراءات الفرنسي السابق ذكره.
22. عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 39.
23. دربين بوعلام مرجع سابق، ص 159.
24. سليمان عبد العزيز المنعوت أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات حلي القانون، ص 767، 2005.
25. القهوجي عبد القادر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص191.
26. عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص339.
27. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1990، ص52.
28. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص68.
29. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، دون ذكر النشر، ص512.
30. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص299.
31. عثامنية كوثر، دور النيابة العامة و في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 45، 46.
32. شهرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ذكر السنة، ص91.
33. أحمد بن مداني ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص334.
34. أحمد بن مداني: المرجع السابق، ص 30.
35. المادة 339 مكرر 2/1 ، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

36. المادة 97 من الإجراءات الجزائية نصت "إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره، بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبد أعذار محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها".
37. سماني الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، جامعة الشيخ لخضر، ص6.
38. المادة 358 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المذكور سابقا.
39. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص466.
40. عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص468.

المراجع :

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 في 7 مارس 2016.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة بتاريخ 10جوان 2018
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 الذين يمدان الاختصاص الإقليمي لمحكمة القطب الجزائي المختصة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 2005/50/11.
- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 الصادر بتاريخ 23 جوان 2015.
- قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992 بفرنسا.

المعاجم والمناجد:

1. ابن منظور، لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، القاهرة، جزء 06، سنة 1965.
2. المعجم الوسيط، مراجعة أنس إبراهيم، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، 1987.
3. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003.

المؤلفات :

1. القهوجي عبد القادر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1989.
2. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
3. إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، داترة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطن للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الطبعة السابعة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2007.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الحديد، دار هومة، لسنة 2013.
7. أحمد بن مداني ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992.
8. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983.
9. سليمان عبد العزيز، المنعوت أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات حلي القانون، 2005.
10. سماني الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، جامعة الشيخ لخضر،2014.
11. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

12. علي بولحية، بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر،2004.
13. عبد الوهاب أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2003.
14. عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
15. عبد الحميد الشواربي: التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
16. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
17. عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – دار هومة، 2015،
18. غناي رمضان: "استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح"، الجزء الأول، جريدة الخبر، الجزائر، 2016/01/20، ص26.
19. عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
20. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1990.
21. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989.
22. زقوز نبيل: "إجراء المثول الفوري أمام المحكمة"، ورقة عمل مجلس قضاء تبسة، مارس 2016. منشورة بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2017.
23. لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
24. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات– القسم الخاص، ط 2، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1989.
25. أمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
26. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

27. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

الرسائل الجامعية: دكتوراه وماجستير

1. عثمانية كوثر، دور النيابة العامة و في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
2. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

المجالات العلمية

3. جمال السايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
4. شهرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ذكر السنة.
5. زيد حسام: "إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02" مجلة المحامي – سطيف –، العدد 25، ديسمبر 2015.